

العنوان:	أنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات من كتابه المحلى
المؤلف الرئيسي:	الخوالدة، بشير أحمد غصاب
مؤلفين آخرين:	الحسن، محمد عقلة(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2015
موقع:	جرش
الصفحات:	1 - 138
رقم MD:	794230
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة جرش
الكلية:	كلية الشريعة
الدولة:	الاردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ. ، كتاب المحلى، الأحكام الشرعية، الفقه الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/794230

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الخوالدة، بشير أحمد غصاب، و الحسن، محمد عقلة. (2015). أنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب
الشهادات من كتابه المحلى (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة جرش، جرش. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/794230>

إسلوب MLA

الخوالدة، بشير أحمد غصاب، و محمد عقلة الحسن. "أنفرادات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الشهادات
من كتابه المحلى" رسالة ماجستير. جامعة جرش، جرش، 2015. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/794230>

الفصل الثاني

انفرادات الإمام ابن حزم في شهادة المتهم في شهادته

المبحث الأول:- انفرادات الإمام ابن حزم في شهادة التهمة

المطلب الأول:- مسائل شهادة التهمة

المطلب الثاني:- آراء الفقهاء في مثل هذه الشهادات

المطلب الثالث:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الرابع:- رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

المطلب الخامس:- المناقشة والترجيح

المبحث الثاني:- حكم شهادة الوالد لولده والولد لوالده

المطلب الأول:- أقوال الفقهاء في هذه المسألة

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

المطلب الرابع:- المناقشة والترجيح

المبحث الثالث:- حكم شهادة العبد والأمة لسيدهما

المطلب الأول:- آراء الفقهاء في شهادة العبد والأمة لسيدهما

المطلب الثاني:- أدلة كلا الفريقين

المطلب الثالث:- بيان الخلاف في أقوال الحنابلة في شهادة العبد والأمة لسيدهما

المطلب الرابع:- رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

المطلب الخامس:- المناقشة والترجيح

المبحث الأول

انفرادات الإمام ابن حزم في شهادة التهمة

اشتراط الفقهاء لقبول شهادة الشاهد عند أدائها شروطاً عدة منها أن يكون الشاهد غير متهم في شهادته.

والمقصود بالتهمة أن لا يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً وذلك لقوله سبحانه وتعالى:-
(ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا)⁽¹⁾. والشك والريبة حاصلة فيمن كان في شهادته تهمة⁽²⁾.

وبناء عليه، هل تقبل شهادة الأجير لمستأجره؟ وشهادة الشريك لشريكه؟ وكذلك الوكيل لموكله؟ وهل تقبل شهادة الوصي لليتيم؟ وشهادة القانع لأهل البيت؟ وهل تقبل شهادة ذي الغمر على أخيه؟

فهذه المسائل وغيرها، ما رأي الفقهاء في قبول شهادتهم؟ وما هي أدلتهم في ذلك؟
وفيما يلي عرض لأراء الفقهاء في هذه المسائل، حيث اتفق جمهور الفقهاء على عدم قبول الشهادة فيها واستدلوا بأدلته، بعضها تضمن أغلب هذه الشهادات، غير أن الإمام ابن حزم الظاهري قد خالف جمهور الفقهاء في هذه المسائل بقبول الشهادة فيها واستدل بأدلة بعضها أيضاً تتضمن أغلب هذه الشهادات.

(1) سورة البقرة آية 282.

(2) الحصري، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى، (ت: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج 572/1، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى: 1994م.

المطلب الأول:-

مسائل شهادة التهمة

وهذه المسائل هي:-

- 1- شهادة الأجير لمستأجره.
- 2- شهادة الشريك لشريكه.
- 3- شهادة الوكيل لموكله.
- 4- شهادة الوصي لليتيم.
- 5- شهادة القانع لأهل البيت.
- 6- شهادة ذي الغمر على أخيه.
- 7- شهادة الكفيل لكفيله.

المطلب الثاني:-

أراء الفقهاء في مثل هذه الشهادات

أولاً:- شهادة الأجير لمن استأجره:

اتفق جمهور الفقهاء على أن شهادة الأجير لا تقبل إذا كانت لمستأجره⁽¹⁾.

(1) ابن الهمام، فتح القدير ج4/404. المواق المالكي، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل ج8/171، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (ت: 710هـ) كفاية النبيه في شرح التنبيه ج19/124، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009. ابن قدامه، المغني ج10/168.

وخالف في ذلك الإمام ابن حزم الظاهري حيث انه يرى أن شهادة الأجير لمستأجره مقبولة⁽¹⁾ .

واحتمل هذا المعنى عند الفقهاء إلى عدة أقسام قالوا:-

1:- إن الأجير هو التلميذ الخاص الذي يعد ضرر أستاذه ضرره ونفعه نفع نفسه فمن هذا الباب

لا تقبل لأنها جرت

إليه منفعة أو دفعت عنه ضرر⁽²⁾ .

2:- الأجير قد يكون في عيال الرجل أي كالخادم باجرة وهذا لا تقبل شهادته⁽³⁾.

3:- الأجير قد يكون أجيراً مسانهاً (أي يعمل لمدة سنة كامله) أو مشاهرة أو مياومة فهو بمنزلة

من استؤجر على أداء الشهادة، فلا تقبل⁽⁴⁾.

4:- منهم من اعتبر الأجير هو كالقانع لأهل البيت أي السائل الذي يطلب معاشه منهم⁽⁵⁾ .

ثانياً:- شهادة الشريك لشريكه:

اتفق جمهور الفقهاء على أن شهادة الشريك لشريكه لا تقبل⁽⁶⁾ ، لأن الشريك يجر نفعاً إلى

نفسه⁽⁷⁾.

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/505.

(2) ابن الهمام، فتح القدير ج7/404

(3) الإمام مالك، المدونة ج4/18.

(4) السرخسي، المبسوط ج16/147.

(5) الزيعلي، تبیین الحقائق ج4 / 220.

(6) عبد الغني الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:

1298هـ)،

اللباب في شرح الكتاب ج4/61، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان. وانظر:

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل ج7/180، الناشر: دار الفكر - بيروت. وانظر:- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/160. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ج4/277.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/160.

ومنهم من قال إن الشريك نوعان وهما:-

1:- إن الشريك كل من خاصم حق لا تقبل شهادته كالوكيل فيما هو وكيل فيه والشريك فيما هو

شريك فيه والوصي فيها هو وصي فيه.

2:- إن الشريك هو العدو فشهادة العدو على عدوه غير مقبولة⁽¹⁾.

وقد خالف الإمام ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء في ذلك أيضاً وهو يرى أن شهادة الشريك

مقبولة⁽²⁾.

ثالثاً:- شهادة الوكيل لموكله:

اتفق جمهور الفقهاء على أن شهادة الوكيل لموكله لا تجوز⁽³⁾؛ لأن في هذه الشهادة يثبت الحق

لنفسه أي أنها تجر إليه نفعاً⁽⁴⁾.

وخالف الإمام ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء ويرى أن شهادة الوكيل لموكله مقبولة⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة، المغني ج10/167.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/511.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع ج6/272. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ج2/895. الماوردي، الحاوي

الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/159. ابن قدامة، المغني ج5/106.

(4) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج6/272، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، (1406هـ - 1986م). الشرييني، مغني المحتاج

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج6/355.

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/510.

رابعاً: - شهادة الوصي لليتيم:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا تقبل شهادة الوصي لليتيم⁽¹⁾ ، لأن من شرط الشهادة عدم التهمة وللتهمة أسباب منها أن يجر إلى نفسه نفعاً فيدخل فيها شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله⁽²⁾ .
ومنهم من قال بأن الوصي خصم فإذا كان خصماً فشهادته تقع لنفسه فلا تقبل⁽³⁾ .
وخالف الإمام ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء وأجاز شهادة الوصي لليتيم⁽⁴⁾ .

خامساً: - شهادة القانع لأهل البيت:

يرى جمهور الفقهاء أن شهادة القانع لأهل البيت غير مقبولة⁽⁵⁾ .
وقد ردت شهادة القانع لوجود التهمة التي تجر نفعاً إلى نفسه⁽⁶⁾ .
وخالف في ذلك الإمام ابن حزم الظاهري حيث يرى أن شهادة القانع لأهل البيت مقبولة⁽⁷⁾ .
واختلف الفقهاء في مفهوم القانع على عدة أقوال: -

(1) الكاساني، بدائع الصنائع ج6/272 . النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة ج2/894، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م. الكافي في فقه أهل المدينة. وانظر: الحصري، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج1/574. ابن قدامة، المغني ج10/240.

(2) الحصري، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج1/574.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع ج6/272.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/510.

(5) ابن الهمام، فتح القدير ج7/404. الإمام مالك، المدونة ج4/18. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج3/127. البهوتي، كشف القناع ج6/418.

(6) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب ج20/278، الناشر: دار الفكر. البهوتي، كشف القناع ج6/418.

(7) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/511.

1:- منهم من قال: أن القانع هو السائل⁽¹⁾ .

إلا أن الشافعية فرقوا بين السائل الثقة الصادق الذي يسأل الناس وهو بحاجة فهم يرون انه مقبول الشهادة⁽²⁾ .

2:- ومنهم من قال: بأن القانع هو كالخادم ويطلب معاشه منهم و كالأجير والتلميذ لأستاذه⁽³⁾

3:- ومنهم من قال: أن القانع الذي ينفق عليه أهل البيت⁽⁴⁾ .

ومنهم من فرق بين السائل الصادق الثقة ويسأل الناس وهو بحاجة وهذا تقبل شهادته من السائل الذي يسأل الناس بكثرة ويشكو الحاجة ولكن حاجته تغلبه وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل وهذا لم تقبل شهادته⁽⁵⁾ .

سادساً:- شهادة ذي الغمر على أخيه:

اتفق جمهور الفقهاء على أن شهادة ذي الغمر على أخيه لا تقبل⁽⁶⁾ .

ومعنى الغمر عند الفقهاء:-

الشحناء والحق⁽⁷⁾ ومنهم من قال هو العدو⁽⁸⁾ .

(1) الإمام مالك، المدونة ج4/18. الإمام الشافعي، الأم ج6/225.

(2) الإمام الشافعي، الأم ج6/225.

(3) ابن الهمام، فتح القدير ج7/404.

(4) البهوتي، كشف القناع ج6/418.

(5) الإمام الشافعي، الأم ج6/225.

(6) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج7/86. المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل

ج8/175. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/161. البهوتي، كشف القناع ج6/431.

(7) ابن قدامة، المغني ج10/168.

(8) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/161.

وخالف الإمام ابن حزم الظاهري رأي جمهور الفقهاء في عدم قبول شهادة ذي الغمر على أخيه فهو يرى قبول هذه الشهادة إذا كان عدلاً⁽¹⁾ .

سابعاً: - شهادة الكافل لمكفوله

لم يذكر حكم شهادة الكافل لمكفوله من الفقهاء سوى السادة الحنفية فلم يقبلوا شهادة الكفيل بالمال للأصيل ولكن أجازوها في سائر الخصوصات⁽²⁾ .

وقد خالف الإمام ابن حزم ذلك وأجاز شهادة الكافل لمكفوله والمكفول لكافله⁽³⁾ .

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/512.

(2) مجلة الأحكام العدلية ص343، المادة رقم 1700.

(3) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/505.

المطلب الثالث:-

أدلة كلا الفريقين

وهم جمهور الفقهاء يرون أن شهادة الأجير والشريك والوكيل والوصي والقانع وذو الغمر لا تقبل للأدلة التالية:

أولاً:- من الكتاب

1:- قوله سبحانه وتعالى (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:-

يرى الفقهاء في هذا الاستدلال أن الريبة هي محل الشك والتهمة فمن المتهمين في الشهادة ولن كانوا عدولاً من يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً⁽²⁾.
ومن خلال هذه الآية نفهم أن شهادة هؤلاء لا تقبل بسبب التهمة.

ثانياً:- من السنة النبوية

1:- روى أبو داود في سننه قال حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ⁽³⁾. وقال أبو داود الغمر:- الحقد والعداوة.

والقانع:- الأجير التابع مثل الأجير الخاص⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة آية 282.

(2) الزيعلي، تبين الحقائق ج4/220. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/159.

(3) سنن أبي داود ج5/452 حديث رقم 3600 باب من تردُّ شهادته.

(4) ابن الهمام، فتح القدير ج7/404. البهوتي، كشف القناع ج6/418.

وجه الدلالة:-

يرى الفقهاء أن شهادة ذي غمر على أخيه لا تجوز أي إذا كان بينهم عداوة أو حقد على أخيه إذا شهد لا تقبل، وكذلك شهادة القانع لا تقبل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره⁽¹⁾.

2- روى أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ طَارِقِ الدَّارِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»⁽²⁾.

وجه الدلالة:-

يرى الفقهاء أن هذا الحديث يبين عدم قبول شهادة ذي الغمر لأن العداوة تورث تهمة شديدة فمن هذا الباب منعت الشهادة⁽³⁾.

3- روى الحاكم في المستدرك قال:- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، بِهَمْدَانٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِي، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظُّنَّةِ وَلَا ذِي الْحَنَّةِ»⁽⁴⁾.

(1) ابن الهمام، فتح القدير ج4/404.

(2) سنن أبي داود ج5/453 حديث رقم 3601 باب من تردُّ شهادته. وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/161. وانظر: البهوتي، كشف القناع ج6/431.

(3) المرجع السابق.

(4) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين ج4/111 حديث رقم 7049، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.

وجه الدلالة:-

الظنين هنا بمعنى المتهم وذي الأحنة بمعنى العدو أو الحاقد⁽¹⁾.

وهذا الحديث الصحيح يبين لنا انه لا يجوز شهادة المتهم ولا شهادة العدو أو الحاقد على عدوه فمن هذا الباب رد الفقهاء شهادة العدو لأنه متهم.

4:- روى أبو داود في المراسيل قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ الْمُهَاجِرِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا شَهَادَةَ لِحَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الظَّنِّينَ: الْمُتَّهَمُ، وَالْجَبَّةُ: بِهِ جُنُونٌ، وَالْحَنَةُ: الْحَاقِدُ⁽²⁾ (3).

وجه الدلالة:-

وقد استند كثير من الفقهاء إلى هذا الحديث -وإن كان مرسلًا-، حيث استدلوا من خلاله على رد شهادة الشريك لأنه خصم ورد شهادة الوكيل والوصي وذي الغمر والظنين أي المتهم حيث لم يجيزوا أيضاً شهادة القانع ولا الأجير لوجود أيضاً التهمة⁽³⁾.

ثالثاً:- ومن الآثار:

1:- روى البيهقي في السنن قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ

(1) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/159.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: 275هـ)، المراسيل ج1/286 حديث رقم 396 باب ما جاء في الشهادات، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

(3) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/159. وانظر: ابن قدامه، المغني ج10/169.

رَجُلٌ وَلِيٌّ يَتِيمٌ، هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: "مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِّينٍ وَلَا شَهَادَةُ خَصْمٍ لِمَنْ يَخَاصِمُ"

قَالَ " وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا اللَّفْظُ فِي الْقَرَابَةِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَيْنَا رَدَّ شَهَادَةِ الظَّنِّينِ مُطْلَقًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُرْسَلَيْنِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ مُوَصَّلًا، إِلَّا أَنَّ فِيهِ ضَعْفًا، وَهُوَ يَقْوَى بِالْمُرْسَلَيْنِ مَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ⁽¹⁾ .

وجه الدلالة:-

هذه الرواية واضحة برد شهادة الخصم الذي هو متهم ⁽²⁾ . وقد أوردنا شرح ذلك في الأحاديث السابقة.

2:- روى ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ شَرِيحٌ: «لَا أُجِيزُ شَهَادَةَ خَصْمٍ، وَلَا مَرِيْبٍ، وَلَا دَافِعٍ مَغْرَمٍ، وَلَا الشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ، وَلَا الْأَجِيرَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ، وَلَا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ» ⁽³⁾ .

وجه الدلالة:-

إن الفقهاء استدلوا برواية شريح أنه رد شهادة الخصم كالوكيل والوصي وذوي الغمر وقال ولا مريب أي يظهر من أمره الريبة والشك أو التهمة ولا دافع مغرم أي يدفع ضرراً ولا الشريك لشريكه والأجير لمن استأجره ⁽⁴⁾ .

(1) سنن البيهقي الكبرى، ج 341/10 حديث رقم/20866، باب: مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَالْوَلَدُ لَوَالِدِيهِ.

(2) ابن قدامه، المغني ج 169/10.

(3) مصنف ابن أبي شيبة ج 531/4، حديث رقم 22858، باب فيمن لا تجوز له الشهادة.

(4) انظر: الإمام مالك، المدونة ج 18/4. وانظر: ابن قدامه، المغني ج 169/10.

فهذا كله يدخل ضمن هذا المبحث، فمن خلال هذه الأدلة يتبين أن الفقهاء قد ردوا شهادة كل من الأجير لمستأجره والشريك لشريكه والوكيل لموكله والوصي لليتيم والقانع لأهل البيت وذوي الغمر على أخيه.

أدلة الفريق الثاني (ابن حزم الظاهري)

أولاً: - من الكتاب

قوله سبحانه وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:-

يرى الإمام ابن حزم أن الله سبحانه وتعالى أمرنا في هذه الآية أن نحكم بالعدل ونشهد بالحق سواء كان على العدو أو الصديق أولهما فشهادته مقبولة وحكمه نافذ⁽²⁾. واستدل ابن حزم أيضاً من خلال هذه الآية الكريمة فقال: إن كل ذي حق مأمور بأخذ حقه ممن هو له عنده أجنبياً كان أو غير أجنبي⁽³⁾.

وكذلك الأجير لمستأجره والمكفول لكافله، والمستأجر لأجيريه، والكافل لمكفوله، والوصي لليتيمه⁽⁴⁾.

وعلى الإنسان أن يكون قوام لله أي لأجل ثواب الله عز وجل والإقامة بحقه والشهادة بالحق من غير ميل إلى الأقارب والحييف على الأعداء⁽¹⁾.

(1) سورة المائدة آية 8.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار ج 512/8.

(3) المرجع السابق 508/8.

(4) المرجع السابق 505/8.

فمن خلال هذا الدليل يرى الفريق الثاني إن شهادة الأجير والشريك والوكيل والوصي والقانع وذو الغمر مقبولة سواء لهم أو عليهم.

المطلب الرابع:-

ردود ابن حزم على أدلة الجمهور

1:- قال ابن حزم الظاهري:

كل من ذكرنا في هؤلاء ((شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة والوكيل وشهادة العدو والخصم وشهادة الفقراء أي السائل)) فهم مقبولون لكل من ذكرنا كالأجنيين ولا فرق⁽²⁾ . فأما الآثار في ذلك التي أحتج به الخصم فكلها باطلة؛ لأن بعضها مروى منقطع وليس بالقوي ومنهم مذكورون بالكذب ومنها الحديث مرسلًا، فبطل تعلقهم بتلك الآثار⁽³⁾ .

2:- وقد رد الإمام ابن حزم الظاهري التهمة، وهي تعتبر عند الفقهاء ومن شروط قبول الشهادة، والتي بمعناها لا تقبل شهادة جار إلى نفسه نفعاً أو يدفع عن نفسه ضرراً، حيث أن الفقهاء اعتبروا شهادة كل من الأجير والوكيل وذو الغمر والشريك والوصي والقانع أنها تجر لنفس الشاهد نفعاً أو تدفع عنه ضرراً⁽⁴⁾ .

(1) القرطبي، تفسير القرطبي ج6/110.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/511.

(3) المرجع السابق.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/159.

وقال ابن حزم الظاهري: - قال الله عز وجل: ﴿لُواْعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا﴾⁽¹⁾ .

فقد سوى الله تعالى بين كل من ذكرنا في وجوب الإحسان إليهم، فيلزم من اتهمه لذلك في الوالدين، وفي بعض ذوي القرى والصاحب بالجنب، وما ملكت يمينه: أن يتهمه في سائرهم، فلا يقبل شهادة أحدهم لقريب جملة، ولا لجار، ولا لابن سبيل، ولا ليتيم، ولا لمسكين، ولا فقد تلوّثوا في التخليط بالباطل ما شاعوا، فلم يبق في أيديهم إلا التهمة، والتهمة لا تحل⁽²⁾.

وقال أيضاً: - وليس للتهمة في الإسلام مدخل⁽³⁾ .

حيث أن ابن حزم أورد سؤالاً يطرحه على الفقهاء فقال: - نحن نسألهم عن أبي ذر، وأم سلمة أم المؤمنين: لو ادّعى على يهودي بدرهم بحق، أنقضون لهما بدعواهما؟ فإن قالوا: نعم، خالفوا الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - وإجماع الأمة المتيقن وتركوا قولهم.

وإن قالوا: لا، قلنا: سبحان الله، والله ما على أديم الأرض من يقول: إنه مسلم يتهم أبا ذر، وأم سلمة - رضي الله عنهما - أنهما يدعيان الباطل في الدنيا بأسرها، فكيف في درهم على يهودي؟ ثم نسألهم أنبرئون اليهودي الكذاب المشهور بالفسق بيمينه من دعواهما؟ فمن قولهم: نعم، قلنا لهم: وهل مقر التهمة، والظنة، إلا في الكفار المتيقن كذبهم على الله تعالى وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام؟⁽⁴⁾ .

(1) سورة النساء آية 36.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار ج 8/508 - 509.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

وقال ابن حزم: ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أنه تعالى لو أراد أن لا يقبل أحد ممن ذكرنا لمن شهد له ليئنه وما أغفله، فظهر فساد قول مخالفينا بيقين لا مرية فيه⁽¹⁾.

المطلب الخامس

المناقشة والترجيح

يتبين لنا أن ما استدل به الفريق الأول من جمهور الفقهاء في مسألة الأجير لمستأجرة والشريك لشريكه والوكيل لموكله والوصي لليتيم والقانع لأهل البيت وذو الغمر على أخيه، أن هؤلاء شهادتهم غير مقبولة للأدلة التي ذكرها الفقهاء وقمنا ببيانها في هذا المبحث.

وقد خالف الفريق الثاني وهو الإمام ابن حزم الظاهري الفقهاء فأجاز شهادة من ذكرناهم سابقاً من خلال استدلاله بالدليل الذي ذكرناه سابقاً.

ما استدل به الفقهاء من الكتاب في قوله سبحانه (وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَابُونَ)، ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ردّ شهادة ذي الغمر على أخيه والقانع لأهل البيت وردّ شهادة ذي الظنة وذو الاحنة أي المتهم والعداوة و الخصم.

وأيضاً من الإجماع استدل الفقهاء على عدم قبول شهادة هؤلاء.

وما استدل به الإمام ابن حزم في قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ). فقد بين أن الواجب منا العدل والشهادة بالحق فالناظر إلى أدلة الفريق الأول يرى فيها الخصوصية والوضوح في المعنى والمراد.

(1) المرجع السابق 510/8.

أما دليل الفريق الثاني يرى العموم فيها ولا يرى الخصوص و إيصال المراد في مبحث الشهادة ولا من حيث شروط قبول الشهادة (التهمة) التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بذلك باطلاً استدلال ابن حزم الظاهري.

من خلال أدلة الفريق الأول وأدلة الفريق الثاني:-

يرى الباحث أن رأي واستدلال الفريق الأول وهو جمهور الفقهاء في شهادة الأجير لمستأجره والشريك لشريكه والوكيل لموكله والوصي لليتيم والقانع لأهل البيت وذو الغمر على أخيه أنها غير مقبولة، وذلك للنصوص الواضحة في ردها وآراء الفقهاء المبينة في ذلك.

المبحث الثاني

شهادة الاصول للفروع والفروع للاصول

المطلب الأول

آراء الفقهاء في هذه المسألة

اختلف الفقهاء في مسألة شهادة الوالد لولده والولد لوالده وانقسموا في ذلك إلى فريقين.

الفريق الأول:- جمهور الفقهاء.

ذهب كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده⁽¹⁾

الفريق الثاني:- (الإمام ابن حزم الظاهري)

خالف الإمام ابن حزم الظاهري ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة حيث أجاز شهادة الوالد لولده والولد لوالده.

قال ابن حزم الظاهري:- وكل عدل فهو مقبول لكل أحد، وعليه كالأب والام لأبنيهما ولأبيهما، والابن والابنة للأبوين والأجداد والجندات و الجد والجدة التي لبني بنيهما و الزوج لامراته والمرأة لزوجها وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض كالأباعد ولا فرق⁽²⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع ج6/272. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ج2/893. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/163. أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، (ت: 510 هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد ج1/597، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/505.

المطلب الثاني:-

أدلة كلا الفريقين

استدل جمهور الفقهاء على عدم قبول شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده من الكتاب والسنة

والأثار والقياس بما يلي:-

أولاً:- من الكتاب

1- قوله سبحانه وتعالى (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:-

استدل الفقهاء من خلال هذه الآية على أن الشهادة تكون بعيدة عن الريبة والشك، والريبة

متوجهة إلى شهادة بعضهم بعضاً لما جبلوا عليه من الميل والمحبة. فالولد بعض أبيه فصارت

الشهادة لنفسه فمن هذا الباب منعت شهادة الوالد لوالده والعكس⁽²⁾.

2- قوله سبحانه وتعالى:- (وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ)⁽³⁾.

وجه الدلالة

واستدلوا بهذه الآية على أن المشركين جعلوا لله عز وجل ولداً وبنات من الملائكة⁽⁴⁾.

وحاشا لله أن يكون له ولد أو بنت فكان الاستدلال بأن الأبناء بضعة من الآباء ومن أنفسهم

فشهادة الوالد له كشهادته لنفسه⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة آية 282.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/164.

(3) سورة الزخرف آية 15.

(4) تفسير الطبري ج21/577.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/164.

3- قوله سبحانه وتعالى: - (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا)⁽¹⁾.

وجه الدلالة

تدل الآية الكريمة على أن المنافع بين الآباء والأبناء متصلة فهذه فيها شبهة كما لا يظهر فيها شبهة وهذه المنافع كما يرى بعض الفقهاء لا يظهر فيها رجحان جانب الصدق باعتبار العدالة لظهور ما يمنع من ذلك بطريق العادة لوجود المنفعة⁽²⁾.

ثانياً: - من السنة النبوية

1- روى الإمام الترمذي قال: - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ التَّمَشْقِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غَمَرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ شَهَادَةً، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِّينَ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ⁽³⁾.

وجه الدلالة

يرى الفقهاء من خلال هذا الحديث الشريف أن الظنين هو المتهم، والتهمة هنا هي القرابة والأب متهم لولده لأن بينهما بضعة فكأنه يشهد لنفسه⁽⁴⁾.

(1) سورة النساء آية 11.

(2) السرخسي، المبسوط ج16/124.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الإمام الترمذي ج4/120 حديث رقم 2298 باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

(4) السرخسي، المبسوط ج16/122. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/164. وانظر: بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (ت: 624هـ)، العدة شرح العمدة ج1/689، الناشر: دار الحديث، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م

وبذلك لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا العكس ومع أن المحدثين اعتبروا هذا الحديث ضعيف، إلا أن ابن الهمام استدل به وقال هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن⁽¹⁾.

2- روى البخاري في صحيحة قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»⁽²⁾.

وجه الدلالة

يستدل الفقهاء بهذا الحديث الشريف أن الولد بضعة من أبيه والأب يتهم لولده ولأن بينهما البعضية فكأنه يشهد لنفسه⁽³⁾.

3- روى ابن ماجه في سننه قال:- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة

استدل الفقهاء بهذا الحديث الشريف أن مال الابن هو مال أبيه فصارت الشهادة بمال الأب كالشهادة بمال نفسه⁽⁵⁾. فهذه الشهادة تجر نفعاً لأبيه فلا تجوز لوجود المنفعة ولأن مال الابن في حكم مال الأب⁽⁶⁾.

(1) ابن الهمام، فتح القدير ج405/7.

(2) الإمام البخاري، صحيح البخاري ج3/1361 حديث رقم 3510.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج164/17. ابن قدامه، المغني ج10/173.

(4) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه 2/769،

حديث رقم 2291، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج164/17.

(6) ابن قدامه المقدسي، المغني ج10/172.

ثالثاً: - من الآثار

روى الإمام جلال الدين السيوطي عن ميسرة عن شريح قال: لما توجه على إلى حرب معاوية افتقد درعا له فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق فقال له على يا يهودي هذه الدرع درعي لم أبع ولم أهب فقال اليهودي درعي وفي يدي فقال على نصير إلى القاضي فتقدما إلى شريح فجلس على إلى جنب شريح وجلس اليهودي بين يديه فقال على لولا أن خصمي ذمي لاستويت معه في المجلس سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول صغروا بهم كما صغر الله بهم فقال شريح يا أمير المؤمنين قال نعم أقول إن هذه الدرع في يد هذا اليهودي درعي لم أبع ولم أهب فقال شريح ما تقول يا يهودي فقال درعي وفي يدي فقال شريح يا أمير المؤمنين ألك بينة قال نعم قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي فقال شهادة الابن لا تجوز للأب فقال رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة فقال اليهودي قد مضى إلى قاضيه وقاضيه قضى عليه أشهد أن هذا الدين الحق أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الدرع درعك كنت راكباً على جملك الأورق وأنت متوجه إلى صفين فوقعت منك ليلاً فأخذتها وخرج مع على يقاتل السراة بالنهروان فقتل (1).

وجه الدلالة:-

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: 911 هـ) جامع الأحاديث ج481/31. وانظر المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: 975 هـ)، كنز العمال ج25/7 حديث رقم 17790، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

فهذه الرواية تدل على أنه لا تجوز شهادة الابن لأبيه، لوجود المنفعة بينهما والرد هنا واضح في هذا الاستدلال⁽¹⁾.

رابعاً: - من المعقول

ذهب الفقهاء إلى أن المنافع بين الأبناء والآباء متصلة ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم فتكون شهادة الوالد لولده والولد لوالده شهادته لنفسه ولتتمكن التهمة⁽²⁾.

أدلة الفريق الثاني: -

استدل الإمام ابن حزم الظاهري على قبول شهادة الوالد لولده والولد لوالده بما يلي: -

أولاً: - من الكتاب

قوله سبحانه وتعالى: - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ)⁽³⁾.

وجه الدلالة

هذه الآية الكريمة خطاب للمؤمنين بأن كل ذي حق فهو مأمور بأخذ حق من هو له عنده متى قدر على ذلك أجنبياً أو غير أجنبي⁽⁴⁾.

(1) ابن الهمام، فتح القدير ج4/405. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج17/164.

(2) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج7/80.

(3) سورة النساء آية 135.

(4) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/508.

ثانياً: - من الآثار:

- 1- ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن أبي سبرة، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر: " تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولاً (1) .
 - 2- ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شريحاً، «أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها»، فقال له الرجل: إنه أبوها وزوجها، فقال له شريح: «فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها» (2) .
 - 3- ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال: «أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً» (3) .
 - 4- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا شابة، عن ابن أبي ذئب، عن سليمان بن أبي سليمان، قال: شهدت لأبي عند أبي بكر بن حزم فأجاز شهادتي (4) .
- وجه الدلالة في هذه الروايات:-

أجاز عمر بن الخطاب شهادة الوالد لولده والولد لوالده وكذلك شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن حزم (5) .

(1) مصنف عبد الرزاق ج8/343 حديث رقم 15471.

(2) المرجع السابق ج8/344 حديث رقم 15473.

(3) المرجع السابق حديث رقم 15475.

(4) مصنف ابن أبي شيبة ج7/206 حديث رقم 23321.

(5) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/506 - 507.

المطلب الثالث

رد الفريق الثاني على ما استدل به الفريق الأول

1- قال ابن حزم:- احتج المخالفون لنا بما روينا من طريق أبي عبيدنا مروان ابن معاوية عن

يزيد قال أحسب يزيد بن سنان عن الزهري عن عائشة وهو عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظنين أو قرابة ولا مجلود في حد.

حيث رد هذا الحديث لأن في سنده الراوي يزيد وهو مجهول وقال وأحسبه يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب⁽¹⁾.

2- قال ابن حزم:- ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من قول النبي صلى الله عليه وسلم:-

(أنت ومالك لأبيك)، وهذا الخبر ليس فيه منع قبول شهادة الإبن لأبويه ولا من قبول الأبوين

له وإن كان هو وماله لهما. ونحن كلنا لله تعالى وأموالنا وقد أمرنا بأن نشهد له فقال: عز وجل ((كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ))⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن حزم، المحلى بالآثار ج507/8.

⁽²⁾ سورة النساء آية 135.

المطلب الرابع

المناقشة والترحيج

إن ما استدل به جمهور الفقهاء في مسألة شهادة الوالد لولده وشهادة الولد لأبيه هي غير مقبولة للأدلة التي ذكروها من الكتاب والسنة والآثار و المعقول في هذه المسألة.

وقد خالف الإمام ابن حزم الظاهري جمهور الفقهاء حيث أجاز شهادة الوالد لولده والعكس.

ومن خلال استدلال الإمام ابن حزم الظاهري في الآية الكريمة في قوله سبحانه: ((كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ))⁽¹⁾.

روى الإمام مالك عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب الزهري قال: لم يكن يَتَّهَمُ سلفُ المسلمين الصَّالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتِّهامهم، فتركت شهادة من يَتَّهَم إذا كانت من قرابة، وكان ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة، لم يَتَّهَم إلا هؤلاء في آخر الزمان⁽¹⁾.

ورد هذه الشهادة هي التهمة في جر المنفعة إلى نفسه فشهادته مردودة فحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي استدل به الفقهاء (أنت ومالك لأبيك) فهو حجه على من أجاز شهادة الأب لابنه لأنه يجز به النفع لما جبل عليه من حبه والميل إليه ولأنه يمتلك عليه ماله⁽²⁾.

وأما الحديث الذي استدل به الفقهاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة).

(1) الإمام مالك، المدونة ج4/20. وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج5/411.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج5/411 - 412.

فهذا الحديث تحدث به المحدثون بأنه ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الشعبي⁽¹⁾ ، ولكن أخذ به بعض العلماء وقالوا هذا الحديث لا ينزل عن درجه الحسن⁽²⁾ .
وبهذا يكون رأي جمهور الفقهاء هو الراجح في هذه المسألة وهي عدم جواز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده وهو رأي جمهور الفقهاء على ذلك⁽³⁾ .

(1) سنن الإمام الترمذي ج4/120 حديث رقم 2298 باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته.

(2) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ج7/405.

(3) الرُّحَيْلِي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتُهُ ج8/6041. الطبعة الثانية عشرة. الناشر: دار الفكر - دمشق. وانظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج4/247، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

المبحث الثالث

حكم شهادة العبد والأمة لسيدهما

المطلب الأول

حكم شهادة العبد والأمة لسيدهما عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في مسألة شهادة العبد والأمة لسيدهما وانقسموا إلى فريقين:-

الفريق الأول:-

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة أن العبد و الأمة لا تجوز شهادتهما لسيدهما⁽¹⁾ .

الفريق الثاني:-

يرى الإمام ابن حزم الظاهري أن شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيدهما ولغيره كشهادة الحر والحرّة ولا فرق⁽²⁾ .

(1) السرخسي، المبسوط ج16/124. الإمام مالك، المدونة ج4/19. الإمام الشافعي، الأم ج7/34. ابن قدامة،

المغني ج10/174.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/500.

المطلب الثاني:-

أدلة كلا الفريقين

استدل جمهور الفقهاء على أن شهادة العبد والأمة لسيدهما لا تقبل بما يلي:-

أولاً:- من الكتاب

1- قوله سبحانه وتعالى (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:-

تدل هذه الآية الكريمة على أن هذا الخطاب موجه إلى الأحرار، فالعبد لا يدخل في هذا الخطاب لأن خدمته ومنفعته لمولاه فلا يجب الحضور لأداء الشهادة وإن دعي إلى ذلك بل لا يحل له ذلك لأن منافعه في هذا الزمان غير مستثنى من حق المولى⁽²⁾.

2- قوله سبحانه وتعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ)⁽³⁾.

وجه الدلالة:-

يرى الفقهاء أن هذا الخطاب أيضاً موجه إلى الأحرار لأنهم هم المشهودون في حقوق أنفسهم وقوله: (ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ) يمنع دخول العبد فيهم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله سبحانه وتعالى: (ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ)، أي رجلين حرين مسلمين عدلين مرضيين⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة آية 282

(2) السرخسي، المبسوط ج16/125.

(3) سورة الطلاق آية 2.

(4) ابن عباس رضي الله عنهما، (ت: 68هـ)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ج1/475، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان.

ولأن الشهادة موضوعة على المفاضلة لأن الرجل فيه كالمراأتين فمنعت المفاضلة من مساواة العبد فيها للحر كالقضاء في الولايات، والحج والجهاد في العبادات، وكالتوارث في الممتلكات، ولأن نقص اليها يمنع كمال الشهادة لوروده من جهة الكفر المانع من قبول الشهادة⁽¹⁾. ولأن الحد يدرء بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة⁽²⁾.

وقال الحصني دمشقي: فَلَا تَقْبَلْ شَهَادَةَ الرَّقِيقِ قَنَا كَانَ أَوْ مَدْبِرًا أَوْ مَكَاتِبًا أَوْ أُمَ وَلَدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} وَالْخَطَابُ لِلْأَحْرَارِ لِأَنَّهُمُ الْمُشْهُودُ فِي حَقِّهِمْ وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ مِنْكُمْ لَيْسَ لِإِخْرَاجِ الْكَافِرِ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِقَوْلِهِ ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ فَتَعَيَّنَ إِنَّهُ لِإِخْرَاجِ الْعَبْدِ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ صِفَةُ كَمَالٍ وَتَفْضِيلٍ بِدَلِيلِ نَقْصِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ الْعَبْدُ وَلِأَنَّهَا نَفُوذُ قَوْلٍ عَلَى الْغَيْرِ فَهِيَ وَلَايَةُ وَالْعَبْدُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوَلَايَاتِ⁽³⁾.

3- قوله سبحانه وتعالى (مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:-

تدل هذه الآية الكريمة على أن الخطاب موجه إلى الشهداء الأحرار البالغين المسلمين المرضيين، ولم يكن موجهًا للعبيد لأن من شروط الشهادة الحرية فالعبد لا يدخل بها⁽⁵⁾.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج5/17.

(2) ابن قدامه، الكافي في فقه الإمام أحمد ج4/280.

(3) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج1/566.

(4) سورة البقرة آية 282.

(5) انظر: الإمام الشافعي، الأم ج7/50، وانظر: نفس المرجع ج7/58.

ثانياً: - من السنة النبوية

روى أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:-

إن شهادة العبد لا تقبل كما يفيد هذا الحديث، وإن مال العبد للمولى؛ لأنه فاقد الولاية وعليه جمهور الفقهاء، ويصح بيع العبد مع ماله لأنه تبع لرقبة العبد فهو بمنزلة حمل الشاة ولبنها وهذه الإضافة أيضاً كإضافة السرج إلى الفرس والغنم إلى الراعي ويدل ذلك على أن ماله للبائع وعليه فإنه لا يدخل ماله في البيع إلا أن يبيعه معه وتبعاً له⁽²⁾.

ثالثاً: - من الآثار:

1- روى الإمام مالك عن سحنون عن ابن وهب عنه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه:- إنه قضى في شهادة المملوك والصبي والمشارك

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود ج3/268 حديث رقم 3435 باب في العبد يباع وله مال. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

(2) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، شرح السنة ج8/105، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م. وانظر: ابن قدامة، المغني ج10/174.

أنها جائزة إذا شهد بعد عتقه والصغير بعد كبره والمشرک بعد الإسلام إلا أن يكون ردت إليهم من قبل ذلك (1).

وجه الدلالة:

إذا شهد العبد فرد شهادته القاضي واعتق العبد ثم أراد بعد العتق أن يشهد ترد شهادته وهي غير جائزة أما إذا لم تكن ردت قبل العتق فهي جائزة (2).

ويفهم من ذلك أن العبد إذا شهد قبل أن يعتق ترد شهادته وإذا اعتق العبد فشهد بنفس الشهادة فترد، أما إذا أعتق العبد وشهد بعد العتق بشهادة لم يشهد بها أثناء رقه فتقبل منه وهي جائزة. وهذا يدل على أن شهادة العبد غير جائزة في حال رقه.

وأما الحرية فإن جمهور الفقهاء الأمصار على اشتراطها في قبول الشهادة وكأن الجمهور رأوا أن العبودية أثر من الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة (3).

2- روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال: - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ (4).

يفهم من أقوال الفقهاء واستدلالاتهم بأن شهادة العبد لسيدة غير مقبولة وقد نسب هذا القول إلى جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء (5).

(1) الإمام مالك، المدونة ج4/19.

(2) المرجع السابق ج4/20.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ج 7/58.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، ج 6/78، حديث رقم 20657، باب من قال لا تجوز شهادة العبد.

(5) السرخسي، المبسوط ج 16/124. انظر الماوردي، الحاوي الكبير ج 17/58.

رابعاً: - من القياس:

قال الماوردي: أَنَّ الشَّهَادَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَفَاضِلَةِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ فِيهَا كَالْمَرَأَتَيْنِ، فَمَنَعَتِ الْمَفَاضِلَةُ، مِنْ مَسَاوَةِ الْعَبْدِ فِيهَا لِلْحُرِّ كَالْقَضَاءِ فِي الْوَلَايَاتِ، وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، فِي الْعِبَادَاتِ، وَكَالتَّوَارِثِ فِي الْمَمْلُوكَاتِ، وَلِأَنَّ نَقْصَ الرِّقِّ يَمْنَعُ كَمَالَ الشَّهَادَةِ لَوُرُودِهِ مِنْ جِهَةِ الْكُفْرِ الْمَانِعِ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ.¹

أدلة الفريق الثاني:

استدل الإمام ابن حزم الظاهري بقبول شهادة العبد و الأمة لسيدهما بما يلي:

أولاً من الكتاب:

1- قوله سبحانه و تعالى: (مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)²

وجه الدلالة:

يرى الإمام بن حزم أن هذه الآية الكريمة تدل على أن الشاهد يكون مرضياً فلا فرق في أن يكون عبداً ولا حراً لأنه سواء في الخير و الأعمال الصالحة.³

2- قوله سبحانه وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ، جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عِدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ)⁴

وجه الدلالة:-

يرى الإمام ابن حزم من خلال هذه الآيات أنه لا يختلف مسلم قط في أن هذا خير يدخل فيه العبيد والإماء كدخول الأحرار والحرائر وحرام على كل أحد أن لا يرضى عن من أخبر الله تعالى أنه

1 الماوردي، الحاوي الكبير ج 17 / 58.

2 سورة البقرة آية 282.

3 ابن حزم المحلى بالآثار ج 8 / 505.

4 سورة البينة آية 8 / 7.

قد رضي عنه فإذا قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات ففرض علينا أن نرضى عنه
 وإذا فرض علينا أن نرضى عنه ففرض علينا قبول شهادته⁽¹⁾ .

والمقصود بذلك أن العبد والأمة والحر والحرّة إذا كانوا مؤمنين فهم في الجزاء عند الله واحد وهي
 الجنة تجري من تحتها الأنهار وإن الله عزّ وجلّ رضي عنهم فواجب علينا نحن أن نرضى عنهم
 وأن نقبل شهادتهم.

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/501.

المطلب الثالث

رد الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول

أولاً:- قال ابن حزم: إن استدلال الفقهاء بقوله تعالى (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)، بأن العبد لا يقدر على أداء الشهادة لأنه مكلف بخدمة سيده⁽¹⁾.

فإن العبد قادر على أداء الشهادة كما هو يقدر على أداء الصلاة وعلى النهوض إلى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين، فإن هذا الكلام كذب لو سقط عن العبد القيام بالشهادة لسقط أيضاً عن الحرية ذات الزوج لشغلها بملازمة زوجها⁽²⁾.

ثانياً:- كل نص في قرآن أو سنة في شيء من أحكام الشهادات فكلها شاهدة بصحة قولنا إذ لو أراد الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدوراً عليه (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)⁽³⁾.

المطلب الرابع

المناقشة والترجيح

إن ما استدلل به جمهور الفقهاء في أن شهادة العبد لسيده أو لغيره هي غير جائزة للأدلة التي ذكروها سابقاً وإن رأي ابن حزم قد خالف رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة. الأدلة التي ذكرها الجمهور من الكتاب فهي واضحة بالنسبة للشهادة وإن المخاطب بها المسلمون الأحرار وليسوا العبيد.

(1) السرخسي، المبسوط ج16/124.

(2) ابن حزم، المحلى بالآثار ج8/504.

(3) سورة مريم آية 64.

في قوله سبحانه وتعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ).

وفي قوله سبحانه وتعالى (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ).

يفهم عند الفقهاء أي من الأحرار البالغين المرضيين.

ولأن العبودية أثر من آثار الكفر فواجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة⁽¹⁾.

وقوله تعالى (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) فكيف يكون لعبد مملوك حق للشهادة وهو مملوك لغيره

حيث إنه لا يملك نفسه بل بيد مملوكه.

أما استدلال به الإمام ابن حزم الظاهري من خلال الدليل الذي استدلل به الجمهور في قوله سبحانه

تعالى: - (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)، فقال: بأن المخاطب به الجميع سواء كانوا من الأحرار أو

العبيد ولم يكن هناك أي تخصيص في هذه الآية.

ولكن ابن عباس رضي الله عنهما فسر هذه الآية بأن الشهود من الأحرار وليسوا من العبيد⁽²⁾.

ترضون من الشهداء من أهل الثقة بالشهادة⁽³⁾، ولا نعلم لهذا الصحابي الجليل مخالف.

و أما الآية الكريمة التي استدلل بها ابن حزم الظاهري في قوله سبحانه وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ، جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ).

هذه الآيات تدل على أن الذي يعمل الصالحات سواء كان من الأحرار أم من العبيد وليس هناك

وجه للاستدلال في موضوع شهادة العبيد لأن الله سبحانه وتعالى يرضى عن الأعمال لأنها كانت

صالحة وهم رضوا بثواب الله عز وجل⁽⁴⁾.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج4/246.

(2) ابن عباس رضي الله عنهما، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ج1/475.

(3) المرجع السابق ج1/41.

(4) تفسير القرطبي ج20/146.